ابو المعالي وقالت فرقة ثالثة انه كان متعبدا بشرع من قبله ثم اختلفوا اهل تعيين
ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم عن تعيينه واقدم وجسر بعضهم على التعيين
وصمم ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب في هذه
المسئلة والاظهر فيما ذهب اليه القاضي ابو بكر وابعدها مذاهب المعينين اذ
لو كان شيء من ذلك لنقل كما قدمناه ولم تخف جملة ولا حجة لهم في ان
عيسى آخر الانبياء فلزمت شريعة من جاء بعده اذ لم يثبت عموم دعوة
عيسى بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا حجة ايضا للآخر في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وللآخرين
في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فمحمل هذه الآية
على اتباعهم في التوحيد كقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف
بن يعقوب على قول من يقول انه ليس رسول وقد سمى الله تعالى
جماعة في هذه الآية شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فدل ان المراد
ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم
من قال بمنع الاتباع هذا القول في ساير الانبياء غير نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله
في كل رسول بلا مرية واما من مال الى النقل فاينما تصور له وتقرر
اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع
لمن قبله يلزمه بساقه حجته في كل نبي **فصل** هذا حكم ما تكون المخالفة
فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف

واما

واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظائف الشرعية
مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة عليه فاحوال
الانبياء في ترك المؤاخذة به وكونه ليس معصية لهم امهم سواء ثم ذلك
على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم
الامة بالفعل واخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص
بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في
هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وعصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا فكذلك قالوا
الافعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها
بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو هذه العوارض
عليها يوجب التشكيك وتسبب المطاعن واعتذروا عن احاديث
السهو بتوجيهات نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو اسحق وذهب
الاكثر من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية
والاحكام الشرعية سهوا وعن غير قصد منه جائز عليه كما تقرر من احاديث
السهو في الصلوة وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام
المعجزة على الصدق في القول ومخالفة ذلك يناقضها واما السهو
في الافعال فغير مناقض لها ولا قادح في النبوة بل غلطات الفعل
وغفلات القلب من سمات البشر كما قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني نعم بل
حالة النسيان والسهو هنا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب افادة
علم وتقرير شرع كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لانسى

Copyright © King Saud University